

## من وزير المالية

إلى

الموضوع: حول المعاليم المتعلقة بتسجيل العربات ورخص النقل

المرجع: - مكتوبكم عدد 2782 بتاريخ 12 أبريل 2016

- جلسة العمل المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أنه على إثر اقتناء الوكالة الفنية للنقل البري لآلة وزن بتاريخ 4 جانفي 2016 بدأت في إسداء خدمة تسليم شهادة الوزن أو عدد البقاع وتوظيف المعلوم المنصوص عليه بالأمر عدد 2048 لسنة 1999 المتعلق بضبط المعاليم المستخلصة من طرف الوكالة الفنية للنقل البري في حين لم يتم استخلاص المعلوم الموظف بعنوان نفس الخدمة لفائدة ميزانية الدولة طالبين مدكم بما يمكن اعتماده في الغرض، يشرّفني إعلامكم أن المعلوم المحدد بـ5 د المنصوص عليه بالفصل 77 من قانون المالية لسنة 1983 يوظف مقابل إسناد شهادة في الوزن أو عدد البقاع بالإضافة إلى المعاليم المستخلصة لفائدة الوكالة والمنصوص عليها بالأمر المذكور أعلاه.

ويدفع المعلوم من قبل الوكالة على أساس تصريح شهري يودع لدى قابض المالية خلال الثمانية وعشرين يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله الاستخلاص.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة فإن الوكالة تبقى مطالبة بدفع المبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم المذكور مع خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل وذلك بإيداع تصاريح تصحيحية في الغرض طبقاً لما تم اقتراحه خلال جلسة العمل المشار إليها بالمرجع أعلاه.

والسلام

عن وزير المالية، وتفويض منه

للمراسلات والتشريع الجهائي

الإمضاء: سهام بوغديري ندمية